

اسألوا أهل الذكر

## حكم دفع المال للقائمين على القرعة



الأحد 1 أغسطس 2010 06:03 م

وسام- مصر:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، جرى الله القائمين على هذا الموقع خيرًا وجعله في ميزان حسناتهم يوم القيامة: أنا شاب خاطب، وفي بلدنا ينشئون مشروعًا سكنيًا؛ لإسكان الشباب وخاصةً المتزوجين منهم بتيسيرات في السداد، وفي موقع جيد جدًا من الصعب السكن فيه في الظروف العادية، ويتم اختيار الفائزين عن طريق القرعة، ولكن للأسف الشديد القائمون على القرعة يأخذون مبلغًا معينًا من المال؛ من أجل أن تقع القرعة على أسماء بعينها، هل يجوز لي أن أدفع هذا المبلغ من المال؛ لأحصل على هذه الشقة التي من الصعب الحصول على مثلها؟ أفيدونا سريعًا بآراءكم، فما كنت لأبدأ حياتي بحرام وباب الحجز لن يظل مفتوحًا للأبد جزاكم الله خيرًا.

يجب عن السؤال فضيلة الشيخ سعد الدسوقي من علماء الأزهر الشريف:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه وبعد..

قال الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: من الآية 2).

وقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي، وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه لعن الرائش أيضًا، وهو الوساطة بينهما، ولا شك أنه أثم ومستحق للذم والعيب والعقوبة لكونه معينًا على الإثم والعدوان.

ومن كان له حق مضيع لم يجد طريقًا للوصول إليه إلا بالرشوة وعليه ظلم لم يستطع دفعه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى يبسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق.

فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ "المرتشي"، وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة، ما دام قد جَرَّب كل الوسائل الأخرى، فلم تأت بجدوى وما دام يرفع عن نفسه ظلمًا أو يأخذ حقًا له دون عدوان على حقوق الآخرين.

فإذا كانت حاجة الإنسان التي يريد تخليصها مُلحة ووصلت إلى درجة الحاجة الشديدة أو الضرورة، كالمسكن والكساء والقوت، فيجوز لمن في هذا الحالة أن يدفع من ماله؛ ليصل إلى حاجته لأن الضرورات تبيح المحظورات، وفي هذه الحالة وإن جازت للمعطي فهي حرام وسمت على الأخذ.

والله تعالى أعلم.

